

الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09

New procedures in the administrative law in light of the law n° 22-13 amending and
completing the civil and administrative procedure law n° 08-09

قاسم العيد عبد القادر

مخبر المرافق العمومية والتنمية- جامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس، الجزائر

Kacem08051957@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

سبكي أحمد*

مخبر المرافق العمومية والتنمية- جامعة جيلالي ليابس
سيدي بلعباس، الجزائر

sebkiahmed7@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2022/04/12 - تاريخ القبول: 2023/06/14 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل القواعد المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 22-13، وذلك من خلال دراسة تحليلية ونقدية للأحكام المستحدثة.

تبين من خلال هذه الدراسة أن هذا التعديل جاء بأحكام جديدة تخص التقاضي أمام القضاء الإداري، لاسيما ما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، بالإضافة إلى بعض المسائل الجزئية التي عدلها المشرع أهمها التعديل الطفيف في محتوى المادة 800 من نفس القانون، وكذلك إعادة النظر في إجراءات تنفيذ السندات القضائية التي تتضمن إدانة مالية ضد الهيئات الإدارية عن طريق إلغاء القانون رقم 91-02، وإعادة إدراج تلك الأحكام في المادة 986 من القانون رقم 22-13.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، الإجراءات، الدعوى القضائية، التنفيذ.

Abstract: The purpose of this study is to analyze the new rules introduced by Law N°22-13, by conducting an analytical and critical study on the new introduced provisions.

The study concluded that the amendment came up with new provisions related to litigation before the administrative court, especially by creation of administrative courts of appeal, In addition some particular issues such as amending section 800 of the same Law as well as reconsidering the procedures for executing legal instruments including financial convictions against administrative bodies, by abrogation Law N° 91-02, and reinserting those provisions in section 986 of the Law N° 22-13.

Keywords: Administrative Judiciary, procedures, Law suit, execution.

* المؤلف المرسل: سبكي أحمد.

مقدمة:

إن التحولات العميقة التي عرفت بها البلاد على جميع المستويات، ولاسيما السياسي والقانوني والاقتصادي وانتهاجها لاقتصاد السوق بمفاهيمه القانونية والاقتصادية الجديدة، دفعت بالمشروع إلى إعادة النظر في النصوص القانونية الإجرائية التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه الجهاز القضائي.

بالرجوع إلى التنظيم القضائي الجزائري، فقد تم إقرار مبدأ ازدواجية القضاء كخيار من اعتماد دستور 1996¹، وما تبعه من قوانين تكرر هذا المبدأ، لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008²، الذي يعتبر أول قانون أورد أحكام عامة وأحكام خاصة بالمادة الإدارية من خلال تخصيص الكتاب الرابع لمختلف إجراءات التقاضي في المادة الإدارية، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات التي تعرض لها من طرف الفقهاء والباحثين الذي نادوا بضرورة تعديل هذا القانون لتدارك النقائص والثغرات الواردة فيه، لا سيما ما تعلق بالأحكام الواردة في المادة الإدارية، وهذا ما دفع بالمشروع إلى إعادة النظر في بعض النصوص القانونية من خلال إصداره للقانون 13-22³ الذي يحتوي على 15 مادة قانونية أغلبها يتعلق بالمادة الإدارية، باستثناء مادتين خاصة بإجراءات التقاضي أمام القضاء العادي، ويتعلق الأمر بالمادة الثانية والثالثة من نفس القانون.

تهدف هذه الدراسة البحثية إلى الكشف عن أهم الإجراءات المستحدثة في المادة الإدارية التي جاء بها التعديل 13-22 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشروع في معالجة المسائل الإجرائية التي تثيرها بعض النصوص القانونية في المادة الإدارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة حاولت تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين، تطرقت في المحور الأول للأحكام الإجرائية المستحدثة في القانون الإداري في ظل القانون رقم 13-22، أما في المحور الثاني فتطرقت إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، عدد 76، صادر في 08/12/1996.

² قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 الصادر في 23/04/2008.

³ قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12/07/2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48 الصادر في 17/07/2022.

المبحث الأول: الأحكام الاجرائية المستحدثة في التقاضي الاداري

استحدثت المشرع من خلال التعديلا لأخير لقانونا لإجراءا تالمدنية والإدارية مجموعة من الأحكام ترمي في مجملها إلى توضيح بعض الإجراءات القانونية، منها كيفية تسوية تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية، وموضوع الارتباط بين القضايا المطروحة على تلك الجهات القضائية، وأهم إجراء جاء به هذا القانون هو انشاء المحكمة الإدارية للاستئناف كجهة قضائية تضاف إلى هيكل القضاء الإداري⁴.

كما تم من جهة أخرى إدراج الوسائل العصرية في جميع مراحل التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية ابتداء من إمكانية تسجيل الدعوى إلكترونيا، ثم تبادل المقالات بنفس الشكل إلى غاية تبليغ الأحكام بالطرق الإلكترونية الأمر الذي يخفف من أعباء تتقل المواطنين أمام الجهات القضائية.

المطلب الأول: التعديلات الطارئة على إجراءات المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتنظيم القضائي

لم يتمكن المشرع من إخراج النزاع الإداري من دائرة النزاع العادي، حيث اعتمد نفس إجراءات التقاضي في الكثير من الحالات، ورغم إيجابيات الإحالة للقواعد العامة لأنها توفر ضمانا للمتقاضي في مواجهة جهة الإدارة، إلا أن اعتماد نفس الإجراءات لا يستجيب لخصوصيات الإدارة ولا لطبيعة المنازعات الإدارية أصلا وطالما أن الإجراءات موحدة مع المواد المدنية فكان من الملائم أن تطبق أحكامها على المواد الإدارية بالطريقة نفسها، إلا ما أعفيت منه الإدارة بنص خاص⁵.

وسوف نتعرض الى أهم المسائل الاجرائية التي جاء بها القانون رقم 22-13 دون الالتفات إلى مختلف الأحكام الواردة في القانون رقم 08-09.

⁴ أنشأت المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020

⁵ عبد الكريم بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص102.

الفرع الأول: توسيع اختصاص المحاكم الإدارية مع إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل

إن المنازعات الإدارية تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم، وتفتقر مبرر وجودها حين تخضع هذه الدعاوى للقاضي العادي، باعتبار أن الأشخاص العامين يخضعون حينئذ لقضاء ذات المحاكم التي يخضع لها الأفراد⁶.

أولاً: توسيع اختصاصات المحاكم الإدارية

نظراً للإشكالات الفقهية التي تطرحها المادة 800 من القانون رقم 98-02 المتعلقة باختصاص النوعي للمحاكم الإدارية باعتبارها غير شاملة لكل الجوانب، فقد تدخل المشرع من خلال القانون رقم 22-13 بإعادة صياغة محتوى هذه المادة⁷، دون الخروج عن المبدأ العام المحدد لمعيار الاختصاص القضائي.

من خلال استقراء محتوى هذه المادة نجد أن المشرع استثنى في الفقرة الأولى من نص المادة 800 من ق ا م ا، المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى من اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية (المادة 1/800 ق ا م ا) وهي بحسب الأصل ذات تشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان⁸.

لكن دون أن يحدد طبيعة هذه المنازعات، مما يستتج من هذا الاستثناء أن المشرع يقصد المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية الاستثنائية المقرر قانوناً في المادة 900 مكرر/3 من القانون 22-13.

أما في المادة 2/800 من ق ا م ا، فقد تم إدراج اختصاصان جديان للمحاكم الإدارية، بحيث أصبحت تنظر في منازعات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بعدما كانت من اختصاص مجلس الدولة (المادة 09 من القانون العضوي 98-01).

كما تدخل المشرع بحيث أصدر القانون العضوي 22-11 الذي يعدل القانون العضوي⁹ 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وعدل المادة 09 و 10 بحيث نجده في المادة 10

⁶ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 05.

⁷ المادة 800 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 2022/07/17، ص 05.

⁸ المادة 814 مكرر من القانون 22-13 المتضمن قانوناً للإجراءات المدنية والإدارية، ص 06.

⁹ قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر. عدد 37 صادر بتاريخ 01 جوان 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 06 يوليو 2011، ج ر، عدد 43، صادر بتاريخ 03 أوت 2011،

من القانون العضوي 22-11، يسند إلى مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وهذا في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا الوضع يخلق تعارضا بين اختصاص المحاكم الإدارية من جهة والمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في نظر منازعات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، مما يتعين على المشرع التدخل من جديد لرفعه.

بالإضافة إلى اختصاصها في جميع القضايا التي تكون فيها كل من الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وهذا يعني أن المشرع تراجع عن موقفه السابق عندما منح اختصاص الفصل في منازعات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية لمجلس الدولة باعتبارها هيئات وطنية، ويفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية، كما تختص أيضا المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، وكذا تلك الصادرة عن البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وأضاف المشرع في ظل التعديل الجديد للمنظمات المهنية الجهوية، ويلاحظ أن المشرع ذكر المنظمات المهنية الوطنية باعتبار منازعتها من اختصاص المحاكم الإدارية، ثم ذكر المنظمات المهنية الجهوية¹⁰ في المادة 801 من ق ا م ا، وكان يكفيه أن يذكرهما معا في إحدى المادتين السابقتين.

ثانيا - إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل

لقد أصبح من الضروري إعادة النظر في النصوص التي تتناول القضاء المستعجل والتي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتكييفها مع تطور وأهمية هذا الجانب من النظام القضائي¹¹. ومن أهم الأحكام المتعلقة بالقضاء الاستعجالي التي تم إعادة النظر فيها نذكر ما يلي:

1- النظر في الاستعجال: ميز المشرع بين التشكيلة المقررة للنظر في الاستعجال على مستوى مختلف الجهات القضائية الإدارية بحيث حسب المادة 917 من ق ا م ا فإنه:

" يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة"¹².

وبالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 يونيو 2022، ج ر، عدد 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته .

¹⁰ المادة 801 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 05.

¹¹ محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 13.

والملاحظ أن الصياغة السابقة للمادة كانت تنص على أنه يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع.

أما في حالة الاستعجال القصوى فقد أضاف المشرع في آخر الفقرة الثانية من المادة 921 حلا ثانيا بدلا عن الأمر بوقف التنفيذ وهو وضع حد للتعدي، وهذا الموقف يعتبر أكثر عدلا، لأنه يؤدي إلى إنهاء الضرر مع إمكانية التصدي لجبر الضرر عن فترة سريان القرار الإداري.

2- اختتام التحقيق وإخطار الخصوم: يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، مالم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، يفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى.

والملاحظ أنه تم تعديل الجزء الثاني من الفقرة الأولى فقط من الصياغة السابقة للمادة 931 من ق م ا وإدراج إمكانية الاستعانة بالطريقة الإلكترونية بعدما كان نص المادة يتضمن في الحالة الأخيرة بأنه "يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي"¹³.

كما أن أهم اجراء أضافه التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو منح اختصاص للقيام بإثبات حالة لوقائع يخشى زوالها في المستقبل للمحضر القضائي بعدما كان القانون السابق يمنح هذا الاختصاص فقط للخبير القضائي، أين يمكن للقاضي بناء على عريضة وقبل وجود نزاع قضائي أن يأمر الخبير أو المحضر القضائي بإثبات تلك الوقائع في محضر رسمي كما جاء في نص المادة 939 من نفس القانون والتي تنص على أنه: "يجوز لقاضي الاستعجال مالم يطلب منه أكثر من اثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي الى نزاع أمام الجهة القضائية".

¹² بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، بيت الأفكار، الجزائر، ج1، ط5، 2022، ص 532.

¹³ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 541.

ويتم إشعار المدعي عليه المحتمل من قبل الخبير أو المحضر القضائي المعين على الفور، كما أضافت المادة 900 أنه "يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق"

والملاحظ أن هذه المادة لم تحدد نوع التدبير التحقيقي الذي يمكن للقاضي أن يأمر به كما لم يتم الإشارة إلى إجراء الخبرة كما ورد في نفس المادة قبل تعديلها.

وحسن ما فعل المشرع من خلال تركه لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ الإجراء التحقيقي الذي يراه مناسباً.

ثالثاً: - الطعن في الأوامر الاستعجالية

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً¹⁴.

وتجدر الإشارة أن الصياغة السابقة للمادة قبل التعديل استثنت بعض الأوامر من إمكانية الطعن وجعلتها غير قابلة للطعن، ويعتبر مثل هذا الإجراء تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين، ويسمح للمتقاضي أن يطلب إعادة النظر في الأوامر المستعجلة الصادرة من المحكمة الإدارية، لاسيما وأن قضاة هذه المحكمة قد لا تكون لهم الجرأة اللازمة لتوجيه أوامر مستعجلة ضد الإدارة وما ينتج عنه من إمكانية الوصول إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلاً.

1- الاستعجال في مادة إثبات الحالة: عدل المشرع بموجب المادة 939 من ق ا م ا الكثير

مما كان معمولاً به وفقاً للمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية كاستبعاد أمناء الضبط من مجال التكليف والفصل في وسيلة التدخل بموجب أمر على عريضة، كما لم يشترط تقديم قرار إداري مسبق.

¹⁴ المادة 937 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 09.

2- الاستعجال في مادة تدابير التحقيق: أما فيما يتعلق بتدابير التحقيق فبعد تعديل القانون سنة 2022، تم تصويب الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال بحيث أبقى على التحقيق إذا تعلق الأمر بدعوى استعجالية.

ويتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل الجهة القضائية¹⁵، لأن الأمر يتعلق بخصومة، بينما ينظر القاضي في مسألة الاستعانة بالخبير لإثبات الحالة وفقا للمادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- الاستعجال في مادة التسبيق المالي: اقتصر تعديلا المادة 942 وما يليها على طرح صياغة بديلة للمواد 943، 944، 945 بغرض إحداث انسجام مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري لاسيما استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف¹⁶.

أما بالنسبة لآجال ممارسة طرق الطعن فهي تقريبا نفس الآجال التي تم اعتمادها في القانون رقم 09-08 مع تعديل طفيف بالنسبة لآجال الاستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وأجال الفصل فيها سواء أمام هذه المحكمة أو أمام مجلس الدولة عندما يفصل كجهة استئناف.

الفرع الثاني: إعادة النظر في كيفية تقديم عريضة افتتاح الدعوى وحالات انقطاع ووقف آجال الطعن

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى أول خطوة يبادر من خلالها المتقاضي بتقديم طلباته المكتوبة أمام القضاء ملتصقا منه حماية الحق المعتقدى عليه من طرف الخصم، وقد أولى المشرع أهمية بالغة للعريضة الافتتاحية من خلال اشتراطه توافرها على بيانات جوهرية تحت طائلة عدم القبول.

أولا: تمكين الأطراف من تقديم العرائض الافتتاحية إلكترونيا

خلافًا لنص المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجيز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محام مقيد في التنظيم الوطني للمحامين، وتودع بأمانة ضبط المجلس القضائي، كانت المادتان 815 و 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل تشترطان عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، أن يتم ذلك بموجب عريضة موقعة من محام وذلك تحت طائلة عدم القبول.

إثر التعديل الأخير ألغي التمثيل الوجوبي بمحام، كما تم إدراج عصنة العدالة ضمن أليات العمل

¹⁵ المادتين 940 و 941 من القانون 22-13 المتضمن قانونا لإجراءات المدنية والإدارية، ص 09.

¹⁶ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 547.

الحديثة وتمكين الأطراف من التقاضي بالطريق الإلكتروني، وهو أسلوب معتمد لدى القضاء الإداري المقارن لاسيما في فرنسا¹⁷.

من استقراء نص المادة 815 من ق ا م ا، نلاحظ أنه تم حذف عبارة موقعة من محام، وكأن المشرع اعترف للمتقاضي برفع الدعوى دون الاستعانة بمحام، عكس ما كان عليه الأمر سابقا، فقد صار التمثيل بمحام أمامها غير وجوبي (المادة 14 من القانون 22-13) ومتى كان أحد أطراف النزاع مدع أو مدعى عليه هو الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو إحدى الهيئات العمومية الوطنية أو الجهوية، فإن الذي يمثلها وفق الترتيب السابق الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئة العمومية الوطنية أو المنظمة الوطنية أو الجهوية (المادة 828 من ق ا م ا).

ثانيا- حالات انقطاع أجال رفع الدعوى ووقفها

1- قطع الميعاد: يقصد بقطع الميعاد أو انقطاع المهلة هو أن تحدث واقعة عند بدأ سريان الميعاد وأثناء سريانه ويكون من شأنها إسقاط المدة التي جرت قبل تلك الواقعة وزوال كل اثر لها، ويبدأ الميعاد من جديد بعد انتهاء هذه الواقعة¹⁸.

2- وقف الميعاد: يعني أنه بوقوع واقعة ما يؤدي ذلك إلى توقف حساب الآجال لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد، وإنما يتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانونا¹⁹.

بالرجوع إلى المادة 832 من التعديل 22-13، نلاحظ أن المشرع أقر بأن أجال رفع الدعوى تنتقطع في حالتي وفاة المدعي أو تغير أهليته من جهة والطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة بينما يوقف أجال الطعن في حالتي طلب المساعدة القضائية والقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وهذه الحالات الأربعة كانت تدخل ضمن حالات انقطاع أجال الطعن وليس وقفها قبل التعديل الأخير، وكان الهدف من هذا التعديل هو تقادي اطالة أجال الفصل في المنازعات الإدارية.

أما الصياغة السابقة للمادة 832 من ق ا م ا فكانت تنص على أنه تنتقطع اجال الطعن في الحالات الآتية:

¹⁷ بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 479.

¹⁸ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ص 78.

¹⁹ محمد رفعت عبد الوهاب، نفس المرجع، ص 79.

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2- طلب المساعدة القضائية.

3- وفاة المدعي أو تغير اهليته.

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

الفرع الثالث: مسائل الاختصاص

يقصد بمسائل الاختصاص اصطدام موضوع الاختصاص بإشكال يتعلق بأيلولة الجهة المخولة بالفصل في القضية سواء بين محاكم إدارية أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية استئنافية أو مجلس الدولة، ويتضمن هذا المحور المسائل الآتية:

أولاً: تنازع الاختصاص

بالرجوع إلى نص المادة 808 من ق ا م ا، فإن التنازع في الاختصاص يكون في الحالات الآتية:

- حينما يثور تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف يؤول الفصل في التنازع إلى رئيس هذه الأخيرة طبقاً للمادة 1/808 من ق ا م ا.

- حينما يثور تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف يؤول الفصل في التنازع إلى رئيس مجلس الدولة طبقاً للمادة 2/808 من ق ا م ا.

- حينما يثور تنازع في الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف يؤول الفصل في التنازع إلى رئيس مجلس الدولة طبقاً للمادة 3/808 من ق ا م ا.

- حينما يثور تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة يؤول الفصل في التنازع إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة (المادة 4/808)

واقحام الغرف المجتمعة لمجلس الدولة عند النظر في تنازع الاختصاص كان بناء على تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات خلال دراسة المشروع الأصلي لقانون الاجراءات المدنية والإدارية

دعما للاجتهاد القضائي و إضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة المتعلقة بالفصل في تنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية²⁰.

أما الصياغة السابقة للمادة، يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة.

يؤول التنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة الى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة.

ثانيا:مسألة الارتباط

راعى المشرع في التعديل الذي أدخله على نص المادة 809 و 811 من ق ا م ا،استحدثه لمحاكم إدارية للاستئناف، بحيث أن الارتباط بين الطلبات التي قد تقدم أمام محكمة إدارية بينما بعضها الآخر يعود الاختصاص فيه الى محكمة إدارية للاستئناف أو أن الارتباط في الطلبات ناشئ بين دعويين مرفوعتان إحداها أمام محكمة إدارية والأخرى أمام محكمة إدارية للاستئناف، فالفصل في مثل هذا الارتباط وتحديد أي جهة قضائية تتولى الفصل في الطلبات، يعود إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بعد أن يحيل إليها تلك الطلبات رئيس المحكمة الإدارية المعنية.

أما لو أن طلبات مستقلة مرتبطة قدمت أمام محكمتين إداريتين مختصتين إقليميا وفي أن واحد، فان رئيسا المحكمتين يخطران بعضهما ويحيلان تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف للفصل بتحديد أي المحكمتين يعود لها الفصل في الطلبات²¹.

أما لو أن مثل هذا الوضع طرح على محكمتين إداريتين للاستئناف فانه بعد الإخطار والإحالة فالفصل يعود طبعاً لمجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة مشتركة.

ويمكن الفرق بين الحالتين في أن الأمر الذي بموجبه يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في الارتباط إن وجد وتحديد له لمن يعود الاختصاص؟

كل ذلك قابل للطعن فيه أمام رئيس مجلس الدولة عكس ما كان عليه الحال بالنسبة الى جهات القضاء العادي (المادة 57 من ق ا م ا).

²⁰ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 563.

²¹ دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 635.

أما الأمر الذي يصدره رئيس مجلس الدولة في الارتباط وتحديد المحكمة أو للمحاكم الإدارية للاستئناف فغير قابل لأي طعن (المادة 812/2 و3 من ق ا م ا)، كما أنه يترتب على أوامر الإحالة إرجاء الفصل في الخصومة²².

ثالثا: تسوية مسائل الاختصاص

يراد من تعديل المواد 813 و814 طرح صياغة بديلة لأجل استحداث انسجام مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري لاسيما استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

وعملا بأحكام المواد 813 و 1/814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه متأخضرت المحكمة الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، فإن رئيس المحكمة الإدارية يحيل الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف التي تفصل في مسألة الاختصاص وفي الموضوع أيضا، متى رأت الأخيرة أن النزاع يكون للأخيرة التصريح بعدم اختصاصها²³.

أما الفقرة الثانية من المادة 814 من ق ا م ا، فيترجح أن يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف محل طعن من طرف أحد الخصوم مما يؤدي إلى تدخل مجلس الدولة للفصل في الاختصاص، وفي هذه الحالة يحيل القضية إلى المحكمة الإدارية للاستئناف التي يرى أنها مختصة دون أن يكون لهذه الأخيرة الاعتراض على قرار مجلس الدولة.

الفرع الرابع: تكريس قاعدة الأثر الموقوف للتنفيذ والناقل للنزاع في مرحلة الطعن بالاستئناف.

من أهم الاجراءات التي استحدثها المشرع من خلال التعديل 22-13 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو تكريس قاعدة الأثرالناقل للنزاع من جهة والموقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه من جهة ثانية²⁴، على غرار ما كان معمول به أمام القضاء العادي، الأمر الذي يحد من آلاف طلبات وقف التنفيذ المقدمة أمام الجهات القضائية الإدارية.

²² بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 567.

²³ المادة 813 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 06.

²⁴ تنص المادة 900 مكرر 2 من القانون رقم 22-13 على أنه " للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم، كما تنص المادة 908 من نفس القانون على أنه " للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم".

بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، ط 5، 2022، ص 291. ²⁵

1.2-المطلب الثاني:الإجراءات المستحدثة المتعلقة بتنفيذ السندات القضائية

لم يكن قانون الإجراءات المدنية يتضمن أي نص صريح يجيز للقضاء حمل الأشخاص المعنوية العامة على اتخاذ تدابير معينة أو إجبارها على التنفيذ بطريق التهديد المالي.

هذا الفراغ القانوني ساهم في اتساع دائرة عدم الاستجابة التلقائية للمقضي به، وارتفاع نسبة السندات التنفيذية العالقة، ولأجل هذين السببين، أدرجت أحكام تنفيذ جديدة في المادة الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁵.

الفرع الأول: إلغاء أحكام القانون رقم 91-02 المحدد للقواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء وإحالتها إلى نص المادة 986 من القانون 22-13

إن أهم إجراء جاء به هذا القانون هو إلغاء القانون رقم 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء²⁶، وأحال تلك الإجراءات التي كان يتضمنها هذا القانون إلى نص المادة 986 من ق ا م ا، وذلك عندما يتضمن الحكم أو السند التنفيذي إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص.

وحسب هذه المادة فإن المحضر القضائي يتكفل بمختلف إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الاقتطاع من الحساب الجاري لدى الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالتنفيذ.

بالرجوع إلى التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع لم يأت بأحكام جديدة فيما يخص عملية التنفيذ، وهذا يعتبر من النقائص التي احتواها هذا التعديل، لاسيما مع كثرة

إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وصعوبة مواجهة الإدارة بهذه السندات²⁷.

إن التمعن في مختلف الإجراءات الواردة في نفس المادة يفيد بأن المحضر القضائي يتبع تقريبا نفس الإجراءات التي كان ينص عليها القانون رقم 91-02 الملغى بموجب المادة 14 فقرة 2 من القانون

²⁶ قانون رقم 91-02 مؤرخ في 08/01/1991، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر، عدد 02 الصادر في 09/01/1991.

²⁷ توفيق مباركي، إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، المجلد 06، العدد 01، 2017، ص 349-373.

رقم 22-13، لكنه أحال تلك الإجراءات التي تضمنتها المادة 986 من القانون 08-09 الذي كان يحيل على النصوص التشريعية السارية المفعول، ويتعلق الأمر بالقانون 91-02 والذي قام المشرع بإدراج مقتضياته في إطار المادة 986 الجديدة، وتتمثل إجراءات التنفيذ فيما يلي:

- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين.

- في حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل الى أمين خزانة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بالمحاضر الثبوتية مع رقم الحساب الجاري للدائن.

يلاحظ من خلال إجراء مقارنة بين ما ورد في نص المادة 986 والقانون رقم 91-02 أن المشرع ميز بين إجراءات التحصيل بالنسبة لأشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام، بمعنى في حالة كون الدين خاص فإن المحضر القضائي هو من يباشر الإجراءات ويقدم الطلب في شكل عريضة أمام أمين الخزينة، لكن إذا تعلق الأمر بدين بين شخصين من أشخاص القانون العام، فإن الشخص العام لا يتبع نفس الإجراءات وليس المحضر من يسعى أمام أمين الخزينة وإنما الإدارة المستفيدة من التحصيل هي التي تقدم العريضة مع الوثائق الثبوتية.

يمكن لأمين الخزينة قبل عملية التحويل أن يطلب معلومات من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر، والإشكال الذي يطرح لماذا هذا التحديد للآجال؟

ألا يمكن لأمين الخزينة أن يقدم الطلب ويتحصل على المعلومات في ظرف أسبوع أو على الأكثر شهر واحد عوض أربعة أشهر لأن مثل هذا التحديد يؤثر سلبا على الجهة المستفيدة من التحصيل.

كما يمكن للإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون المستفيدة من حكم أو قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات وهيئات عمومية أخرى أن تطلب من أمين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ.

ويقدم طلب التحصيل مباشرة من ظرف المستفيد من الحكم أو القرار إلى أمين خزانة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بكل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت طيلة أربعة (4) أشهر دون نتيجة، من تاريخ التكليف بالوفاء.

2- المبحث الثاني: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

من أهم المبادئ الجوهرية في الإجراءات مبدأ التقاضي على درجتين، وبمقتضى هذا المبدأ أنه يمكن لأطراف الخصومة إعادة طرح نزاعهم من جديد على رقابة جهة قضائية تعلو تلك التي فصلت فيه على مستوى الدرجة الأولى، وقد تم تكريس هذا المبدأ في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: "التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما تم تكريس هذا المبدأ في الدستور المعدل لسنة 2020 وذلك في نص المادة 165 منه، وتم تعزيزه بموجب التعديل 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في نص المادة الثانية منه التي جاء فيها تعدل المادة 33 من القانون 08-09... وتحرر كما يأتي²⁸:

"تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف"

1.1- المطلب الأول: انشاء المحاكم الادارية للاستئناف

أنشأ المشرع بموجب القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تطبيقاً للمادة 179 من الدستور، محاكم إدارية للاستئناف كجهات استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما مكنها من الفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة²⁹.

وبالتالي تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية جديدة في النظام القضائي الجزائري، وتندرج ضمن تكيف هذا النظام مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وقد تم بموجب القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والتقسيم القضائي³⁰ استحداث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، وتامنغست، بشار، على أن تحدد دوائر اختصاص كل منها عن طريق التنظيم³¹.

الفرع الأول: تشكيل المحاكم الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية الاستئنافية من فئة قضاة الحكم وتضم ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار، وتفصل بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هو

المادة 02 من القانون 22-13 تعدل المادة 33 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، ص 03.²⁸

²⁹ قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، 2022 الجزائر، ص 86.

³⁰ المادتين 8 و 10 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05/05/2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 32، ص 05.

³¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11/12/2022، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، ج ر، عدد 84، ص 05.

منصوص عليه في المادة 900 مكرر 05 من ق ا م ا، والملاحظ أن تشكيلة المحكمة لم تتغير سواء بالنسبة للمحكمة الإدارية أو المحكمة الاستئنافية باستثناء اشتراط أن تكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية التي لم تشترط ذلك، كما هو موضح في نص المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: الاختصاص الاقليمي والنوعي للمحاكم الإدارية

يتميز موضوع الاختصاص أمام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي سواء في شقه النوعي أو الاقليمي لاسيما في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

1- الاختصاص النوعي

يقصد بقواعد الاختصاص النوعي القواعد التي تمنح للجهات القضائية صلاحيات الفصل في نوع من النزاعات، وهكذا يختص القاضي الإداري في الفصل في النزاعات الإدارية فقط³².

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصلي استئناف الأحكام وكذا الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية³³، مما يعني مجلس الدولة من النظر والفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كجهة استئناف، كما تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

1 - الاختصاص الاقليمي

المقصود بالاختصاص الاقليمي هو الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية، ولقد أحال النص الى تطبيق القواعد العامة النصوص عليها في المادتين 37 و38 من هذا القانون، آخذا بمبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه.

و يرتكز مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه على قرينة كون الأصل في الشخص براءة الذمة، وعلى ذلك فعلى من يدعي عكس تلك القرينة أن يطالب بحقه في موطن المدعى عليه وأن يثبت

³² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، ص 311.

³³ دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 639 .

ذلك بالوسائل والأدلة المسموح بها قانوناً، أضف الى ذلك كون هذا المبدأ يهدف إلى عدم تمكين المدعي سيئ النية من رفع دعواه أمام محكمة بعيدة لإرهاق المدعى عليه، وإذا تعدد المدعى عليهم في قضية واحدة، فإنه لا يشترط من المدعي أن يرفع قضية ضد كل واحد منهم أمام المحكمة التي يوجد فيها موطن كل مدعى عليه، بل يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحد المدعى عليهم، وهذا بسبب كون القضية واحدة وكذا لتقادي صدور عدة أحكام فيها من محاكم مختلفة³⁴.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

من خلال استقراء نص المادة 900 مكرر 1، يستشف أن المشرع يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، بل أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 815 إلى 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يفيد أن الإجراءات المطبقة أمام المحكمة الإدارية تطبق كذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

الفرع الأول: بالنسبة لمرحلة الاستئناف

يجسد الطعن بالاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف الى عرض النزاع مجدداً على هيئة الدرجة الثانية كي تعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر سواء من زاوية الوقائع أو من زاوية القانون³⁵، وبالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 22-13 تلاحظ أن المشرع اعتمد مبدأين، الأصل هو اعتماد نظام الإحالة إلى تطبيق نفس إجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 وما يليها من القانون رقم 08-09، مع وجود بعض الشروط والإجراءات الخاصة التي تنفرد بها عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

أولاً: - اعتماد نظام الإحالة كأصل

اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص أجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون.

إلا أن ما يمكن التعقيب عليه بالنسبة لموقف المشرع أنه اعتمد نفس آجال رفع الدعوى في المادة الإدارية الأمر الذي يفيد وجود نوع من التعقيد لأن الاختصاص الأصلي للمحكمة هو النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية، الأمر الذي يستوجب جعل آجال الاستئناف أقصر وليس كما هو الأمر بالنسبة لرفع الدعوى لأول مرة.

³⁴ لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 63.

³⁵ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الأول، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2018، ص 356.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية لأن نص المادة 900 مكرر 3، أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون.

ونفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون، مما يفيد أن المشرع أحال القواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

ثانيا - وجوب تمثيل الخصوم بمحام

بعدما استبعد التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحكمة الإدارية انسجاما مع المعمول به أمام محاكم القضاء العادي، ثم تحول إلى إلزام ليصبح التمثيل بمحام وجوبيا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لأجل ذلك تم تذييل الفقرة الأولى من المادة 800 مكرر 1 بجزء عدم احترام التمثيل يتضمن عدم قبول العريضة³⁶، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص المعنوية العامة فقد تمت الإحالة إلى نص المادة 828 من ق ا م ا، والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من ق ا م ا من التمثيل بمحام، ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة، كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون. إلا أن طريقة صياغة نص المادة 900 مكرر 1 جاءت ناقصة عندما استعملت مصطلح الخصوم بطريقة الجمع والذي يفيد أطراف الدعوى من مدعي ومدعي عليه وهما دائما الشخص العادي والشخص المعنوي، فكان ينبغي التدقيق أكثر من خلال الإشارة فقط إلى أشخاص القانون الخاص الذين يجب أن يتم تمثيلهم بمحام.

ثالثا - أجل رفع الاستئناف

طبقا لنص المادة 1/937 من ق ا م ا، فإن الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة أيام طبقا للمادة 2/937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

³⁶ بربارة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 570.

وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز 15 يوما.³⁷

أما بالنسبة لأجل رفع الاستئناف بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية فهو محدد بشهر واحد، وفيما يتعلق بقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف فهي محددة بمدة شهرين، وتخضع هذه الآجال إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني ، و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا، وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي.³⁸

رابعاً: - الاستئناف أمام المحكمة له أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم

بالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر²، فإن الاستئناف أمام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل من جديد وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08-09، أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تم تعديلها في هذا التعديل الجديد وأصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف.

الفرع الثاني: بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف

تتفق مختلف الجهات القضائية على اعتبار الأحكام الصادرة من أول درجة أو من ثاني درجة قابلة لإعادة النظر فيها من خلال استعمال مختلف طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، ويتمثل الجديد الذي أتى به القانون رقم 22-13، أنه جعل المحكمة الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي الأمر الذي تقيد أن ممارسة مختلف طرق الطعن يختلف بالنظر إلى الجهة المصدرة للحكم أو القرار.

وما يلاحظ من خلال محتوى القانون الجديد أن المشرع لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية بل اعتبرها نفسها بالنسبة للقضاء العادي، فقط تم إعادة النظر في بعض الأحكام أهمها أن استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وليس أمام مجلس الدولة كما ورد في القانون رقم 08-09.

³⁷دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 642.

³⁸ المادة 950 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 10.

أولاً: طرق الطعن العادية

1- الاستئناف:

طبقاً للمادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه "يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافاً ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة"³⁹.

أما بالنسبة للاستئناف الفرعي طبقاً لنص المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه: "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعياً حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، على أنه لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا ما كان الاستئناف الأصلي غير مقبول كما أنه يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي متى تم بعد التنازل".

2 - المعارضة

طبقاً للمادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه: "تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة"⁴⁰.

ثانياً: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الاعتراض الغير خارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر وأخيراً الطعن بالنقض.

1- الطعن بالنقض

أضافت المادة 959 مجموعة مواد أخرى على سبيل الإحالة لأجل تطبيقها أمام مجلس الدولة ويتعلق الأمر بالمواد 349 و 350 و 352 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و من 362 الى 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴¹.

³⁹دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 643.

⁴⁰الصياغة السابقة للمادة " تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابياً عن المحاكم الادارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة ".

⁴¹ الصياغة السابقة للمادة" تطبق الاحكام المتعلقة بأوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة".

2- الاعتراض الغير خارج عن الخصومة

طبقا لنص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن: "الاعتراض الغير خارج عن الخصومة يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"⁴².

وقد اعتمد المشرع طريق الإحالة من خلال المادة 961 حيث نصت على تطبيق الأحكام المتعلقة بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للمواد من 381 الى 389 من ق ا م ا أمام الجهات القضائية الإدارية على أن يجري التحقيق بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها من نفس القانون بدءا بالعريضة الموقعة من محام.

3- دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

طبقا لنص المادة 963 من ق ا م ا فإنه "يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تصححه من الأخطاء المادية التي تشوبه حتى ولو حاز ذلك الحكم قوة الشيء المقضي"

وأضافت الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه "متى صدر عن مجلس الدولة قرارا حضوريا مشوب بخطأ مادي من شأنه التأثير فيه، جاز للخصم المعني أن يرفع دعوى أمام مجلس الدولة قصد تصحيحه" على أنه كما تذكر المادة 963 في فقرتها الثالثة "متى كان الخطأ المطلوب تصحيحه جوهريا وأثر في قرار مجلس الدولة وكان الخطأ منسوبا الى مرفق القضاء وقد مس بحقوق وواجبات الأطراف، جاز لمجلس الدولة أن يعدل قراره".

4- دعوى التماس إعادة النظر

حسب نص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/ أو مجلس الدولة كجهة استئناف"⁴³.

ويمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في حالتين (المادة 967 ق ا م ا):

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية. - إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصوم.

⁴² الصياغة السابقة للمادة "يهدف الاعتراض الغير خارج عن الخصومة الى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

⁴³ الصياغة السابقة للمادة " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر الا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

الخاتمة: يتضح من خلال الإجراءات المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، رغبة المشرع في توجيهه نحو عصرنه وإصلاح قطاع العدالة، بما يتماشى مع التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

كما أن المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل الأخير، تمكن من إعادة النظر في بعض المسائل الإجرائية خاصة في المادة الإدارية، مع استحداث بعض الأحكام الإجرائية التي توقي بوجود نوع من

الاهتمام التشريعي بالقضاء الإداري، ويستشف من خلال ما ورد في القانون 22-13 وجود الكثير من الإجراءات المستجدة وتلك التي تم إعادة النظر فيها، لاسيما في المادة الإدارية وأهمها:

- عدل المشرع نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال توسيع فكرة المعيار العضوي، ومنح المحكمة الإدارية اختصاص نظر المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا في النزاع.

- سائر المشرع توجه الدولة في مجال تطوير و عصرنه قطاع العدالة، وذلك من خلال تبني التقاضي الإلكتروني، مما يؤدي الى تسهيل الإجراءات والسرعة في الفصل في المنازعات

- جعل المشرع من الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الاستئنافية موقوفة التنفيذ، وبهذا التعديل قضى المشرع على الإشكال الذي كان مطروحا، أين كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لها طابع تنفيذي حتى في حالة استئنافها، مما نجم عنها عدة إشكالات عملية.

- توسع المشرع في تبيان إجراءات تنفيذ السندات القضائية ضد الإدارة والتي يكون موضوعها إلزام هذه الأخيرة بالوفاء بالتزام مالي، أين تم إلغاء القانون رقم 91-02 وإدراج تلك الأحكام التي تضمنها نفس القانون في المادة 986 بشكل موسع مع بعض الإضافات أهمها منح الاختصاص للمحضر القضائي للسعي أمام أمين الخزينة لطلب تحويل مبلغ الدين من حساب الإدارة الممتنعة عن التنفيذ إلى حساب المنقذ له عندما يكون شخص من أشخاص القانون الخاص.

- تمكن المشرع من تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري وإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف التي تفصل كدرجة ثانية للمتقاضي أحيانا، وكأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة، وذلك في حالات خاصة عندما تختص بالفصل في بعض المنازعات باعتبارها أول درجة والاستئناف يكون أمام مجلس الدولة

- جعل المشرع التمثيل بمحامى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وجوبيا بالنسبة للأشخاص الخاصة وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة متبعا نفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية.

- قلص المشرع اجال رفع الاستئناف من شهرين إلى شهر أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، مما يساهم في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض على هذه الجهة القضائية.